- **عدم جواز القتل بدافع الشفقة:** بمعنى عدم جواز إنهاء حياة الإنسان المريض الميؤوس من شفائه، وهو ما يعرف اليوم بـ«الموت الرحيم»، لأن الإنسان في هذه الحالة لا زال يتمتع بالحياة التي لا يملك أي أحد حرمانه منها أو تقرير إنهائها[1].
- **تجريم التحريض على الانتحار:** ان حقّ الإنسان في الحياة يتضمن أيضاً معاقبة من يُحرض غيره على الانتحار[2].
- **ثبوت الحق في الحياة للإنسان حتى قبل ولادته:** ان حقّ الإنسان في الحياة والحفاظ عليها يثبت للإنسان حتى قبل ولادته من خلال تحريم أفعال (الإجهاض) التي اعتبرتها قوانين العقوبات جريمةً معاقب عليها، سواءٌ كان القائم بالإجهاض الأم نفسها أو غيرها[3].
- **ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام:** تتمثل عقوبة الاعدام في إنهاء حياة الإنسان، ومن ثم فهي أخطر العقوبات وأشدها جسامة، وقد أحاط القانون الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها بعدد من الضمانات، لذا فإن هذه العقوبة لا توقع على المدان إلّا بعد صدور حكم قضائي مستوفٍ للشروط كافة، مع مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بالحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، لذا كان من أشد انتهاكات حقوق الإنسان تنفيذ أحكام إعدام بشكل كيفي ودون مراعاة أحكام القوانين، أو تنفيذ الاعدام بناءً على محاكمات صورية وشكلية، وهو ما يسمى بـ (الاعدام التعسفي)[4]، لهذا ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى أنه «لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»[5].
- **تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات:** لعلّ من أشد انتهاكات حقوق الإنسان

---

(1) ومثال ذلك قيام الاطباء والمختصين برفع أو إيقاف أجهزة الانعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم.

(2) ينظر: المادة (408) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) ينظر: المواد (417 ـ 418) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نظمت أحكام (الإجهاض).

(4) ففي عامي 1968 و1980 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيوداً على الاحكام الصادرة بالإعدام من خلال توفير وسائل فعالة للطعن بحكم الاعدام في محاكم أعلى من المحكمة التي اصدرت حكم الاعدام، كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في (24/ مايو ـ آيار/ 1989) ما يسمى بـ (مجموعة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام من دون محاكمة).

(5) ينظر: المادة (6/ 1) منه.

المطلب الاول

حق الإنسان في الحياة

يُعد حقّ الإنسان في الحياة أهم الحقوق وعلى رأسها بل وفي مقدمتها، فالحياة هي ما يملكه الإنسان وعنها تتفرع الحقوق الأخرى، فبدون هذه الحياة لا يمكن العديد حقوق أُخرى للإنسان. وهو حقٌ نصت عليه المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان ويُعد العهد الأعظم الصادر في إنجلترا عام «1215 م» من أوائل التشريعات التي على هذا الحق [2]، ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول «لكل فرد الحياة...» [3]، ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الإنسان شكل من الاشكال. ومن هنا فإن من أبرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في:

- **تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ:** لعلّ من أبرز ركائز حقّ الإنسان في تجريم أفعال «القتل العمد» [4] أو «القتل الخطأ» [5] المُرتكبة من قبل الغير وال عليها بعقوبات قد تصل إلى الاعدام في القتل العمد المقترن بظرف مشدد سبق الاصرار أو الترصد.

- **حق الإنسان في الدفاع الشرعي:** أي إن للإنسان دفع الخطر الواقع عليه بـ أحكام «الدفاع الشرعي» التي نظمتها قوانين العقوبات [6].

---

(1) ينظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي نصت على ان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وينظر ايضاً المادة (6) من العهد الدولي للحقوق والسياسية لعام 1966، والمادة (2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 في المادة (5) منه على ان «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه القانون هذه الحقوق».

(2) ينظر: المادة (39) منه.

(3) ينظر: المادة (15) منه.

(4) ينظر: المواد (405 ـ 406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(5) ينظر: المادة (411) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(6) ينظر: المواد (42 ـ 46) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. الدفاع الشرعي ضد الخطر الحال والجسيم الواقع على نفس الإنسان أو ماله، واعتبرت من «أسباب الإباحة» التي لا تُرتب على الفاعل (الذي يقوم بالدفاع عن نفسه أو ماله) أية جنائية أو مدنية.

ما تقوم به الحكومات المستبدة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الشعوب بما يشكل عدواناً على الحق في الحياة، ناهيك عما تقوم به الارهابية من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائماً معاقب

المطلب الثاني

حق الإنسان في الحرية

يتمثل حقّ الإنسان في الحرية في أن تكون حياته وتصرفاته قائمة على والاختيار، والحرية هبة إلهية منحها الله تعالى للإنسان دون الحيوان، لذا فهي إنسانية وحق طبيعي يرتبط بوجود الإنسان شرط ألا تكون ممارسة هذه الحرية يضر بالآخرين، لذا فإن الحرية ستبقى حقاً نسبياً وليس مطلقاً، لأن القول بإطلاق «الفوضى»، وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام القول «تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وتكن ان حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده يقرر هذه الحدود»[1].

ولعلّ تعريف «الحرية» من أصعب ما يواجه المفكرين كونها فكرةً مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالباً ما تتعارض ممارستها مع سلطات الدولة حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا فإن ممارسة هذه الحرية ترتبط بمستوى الإنساني، ويُعد البحث في حقّ الإنسان في الحرية من أقدم ما عني به الإنسان لانتشار الرق والعبيد في الأزمنة القديمة، لذا فلطالما كافح الإنسان من أجل الحصول على حريته، إذ ان الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم بغير حرية.

ومن ثم فسيتضمن حقّ الإنسان في الحرية في مظاهر متعددة أبرزها عدم جواز سواءٌ بالاسترقاق[2] أو الاستعباد أو الحبس أو السجن التعسفي أو تقييد حريته

---

(1) ينظر: المادة الرابعة منه.

(2) لقد كان نظام الرِق معروفاً في الديانات الأخرى، لذا عمل الدين الإسلامي على تحرير الرق العبودية والاسترقاق، وقد عرفت الحضارات القديمة نظام «الرق» بل عرفته أوروبا حتى في الوسطى، وقد كانت القارتين الامريكية والافريقية أكثر المناطق التي تعرضت لخطف الأشخاص وبيعهم ومن ثم استرقاقهم، ولعلّ والأسباب المؤدية إلى الرق لاتزال موجودة إلى الوقت الحاضر وأبرزها الفقر والحروب، بل إن القانون الدولي كان يُعدّ الرق عملاً مشروعاً، وان الثورة الصناعية